الأمم المتحدة

A/C.3/64/SR.41

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنكيه ..... (لاتفيا)

المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-60410 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/64/L.52* و L.58 و L.59)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.52*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **أمين اللجنة:** قال إن ألبانيا والجزائر وأنغولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبليز وبنن وبوروندي والرأس الأخضر وشيلي والكونغو وكوستاريكا وإكوادور وولايات ميكرونيزيا الموحدة والولايات المتحدة الأمريكية وإثيوبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفرنسا وغواتيمالا وهايتي وأيرلندا وكينيا وقيرغيزستان وليسوتو وليبريا وملاوي والمغرب والجبل الأسود وبنما وجمهورية كوريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا والسنغال وسيراليون وتايلند وتوغو وتركيا وزامبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لدى عرضه على أنظار اللجنة.

٣ - **السيد متسو** (فنلندا): قال إن البرازيل وكولومبيا ومالطة واليونان قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار، وذكر أن مشروع هذا القرار هو أساسا أداة تمكّن الجمعية العامة من تقديم دعم متواصل لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللّجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين. ويركز النص في كل سنة على عناصر أساسية للسياسة العامة وتضاف إليه مسائل تتطلب عناية خاصة من جانب الجمعية العامة تبعا لتطور الأوضاع. وقال إن الأعمال التي تناولت مشروع القرار اتسمت بالتزام حقيقي لصالح اللاجئين، كما يشهد على ذلك العدد الكبير للوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ثم أعرب عن شكر الوفد الفنلندي الوفود على الروح البنّاءة التي أبدتها أثناء المفاوضات وقال إنه ليس لديه شك في أن اللجنة ستعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٤ - **أمين اللجنة:** أعلن أن البوسنة والهرسك والاتحاد الروسي وإسرائيل وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وبلجيكا وبوركينا فاسو وتيمور- ليشتي وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسيشيل وغينيا والكاميرون ومالي والمكسيك وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/64/L.52* بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.58*: زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٦ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - **أمين اللجنة:** قال إن أفغانستان وإكوادور وألبانيا وبنن وبيلاروس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لدى عرضه على أنظار اللجنة.

٨ - **السيدة كلوبتشيش** (سلوفينيا): أشارت إلى أن تركيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت إلى أن المشروع يحيط علما برغبة بلدها، التي أعربت عنها الممثلة الدائمة لسلوفينيا في رسالة موجهة إلى الأمين العام بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (E/2009/47)، بأن تصبح عضوا في

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٥٢ الذي جرى اعتماده بتوافق الآراء. وقالت إن سلوفينيا تعلّق أهمية كبيرة على برنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وهي على استعداد للتعاون الكامل مع جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من أجل الوصول إلى حلول بنّاءة للمشاكل التي يواجهها البرنامج. وذكرت أن الوفد السلوفيني يأمل في أن تستجيب الجمعية العامة لطلبه وأن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٩ - **أمين اللجنة:** أعلن أن بنغلادش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسودان وشيلي والكاميرون ومالي والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/64/L.58* بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.59*: تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمهجرين في أفريقيا

١١ - **السيدة سليماني** (سيراليون): ذكرت في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.3/64/L.59 باسم المجموعة الأفريقية، إن إسبانيا وإستونيا والبرتغال وبولندا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفنلندا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ولفتت انتباه اللجنة إلى اعتماد الاتحاد الأفريقي، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اتفاقية تقديم الحماية والمساعدة إلى المشردين في أفريقيا. وفي معرض تأكيدها على الفقرة الرابعة من الديباجة، طلبت المتحدثة إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير ملموسة تضمن توفير الحماية والعون اللازمين للاجئين والعائدين والمشردين. وقالت إن الدول الأعضاء توصلت عمليا إلى توافق في الآراء بشأن النص أثناء مشاورات غير رسمية، ثم دعت الوفود التي شاركت فيها إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار الذي قالت إنها تأمل أن يتم اعتماده بتوافق الآراء، كما حصل بالنسبة للقرار الذي جرى تقديمه إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والستين.

١٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا وألبانيا وأيرلندا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفينيا وصربيا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ والنرويج واليابان.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/64/L.53)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.53*: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/64/L.53 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم إثيوبيا وبنن وبيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ونيكاراغوا. وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المنطوق، أعرب المتحدث عن قلق مقدمي مشروع القرار من خطر عودة المجموعات المتطرفة، لا سيما مجموعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، التي يقترف عناصرها أعمال عنف موجهة. وقال إن هذه الأعمال تعدّ تدنيسا للمقدسات ويستفيد منها الذين يقاتلون من أجل نقاوة العرق والتمييز العنصري، وهي مثل سيء للشباب. وذكر أنه بالرغم من أن هذه المسألة تتسم بأهمية خاصة في

هذا الوقت الذي يصادف الذكرى الخامسة والستين للانتصار الذي وضع نهاية للحرب العالمية الثانية، فإن مقدمي مشروع القرار لا يدعون الجمعية العامة للتطلع إلى الماضي؛ بل على العكس، فالأمر يتعلق بظواهر معاصرة للعنصرية يجب مكافحتها على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف قائلا إن روسيا تؤيد أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعرب، باسم مقدمي مشروع القرار، عن ترحيبها بالتحقيق الذي أجراه بشأن المسائل المحددة في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٣. وقال إن مقدمي مشروع القرار مقتنعون بأن اعتماد المشروع سيساهم بالفعل في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن كوت ديفوار ونيجيريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/64/L.54 و L.55)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.54*: الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١٥ - **السيد حسن** (السودان): عرض مشروع القرار A/C.3/64/L.54 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن هذا المشروع السنوي يتناول توجيهات الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأضاف قائلا إن مقدمي مشروع القرار يرحبون فيه بالنتائج التي تحققت في مؤتمر استعراض ديربان ويؤكدون أهمية الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأردف قائلا إن مقدمي مشروع القرار يعترفون بالدور القيادي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويناشدون مفوضية حقوق الإنسان أن توفر للمجلس الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه في هذا المجال. وهم يدعون الدول الأعضاء أيضا والأطراف الأخرى إلى النظر في تطبيق التوصيات المتضمنة في تقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعرب المتحدث عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع المقرر *A/C.3/64/L.55*: اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان

١٧ - **السيد حسن** (السودان): أوضح لدى عرض مشروع المقرر A/C.3/64/L.55 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن الأمر يتعلق بمشروع مقرر وليس بمشروع قرار، وتلا تصويباً للفقرة ب): تحذف كلمة ''أحكام'' من الفقرة ليصبح نصها كما يلي: ''ب) تقرر تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر''. وأعرب المتحدث عن أمله في أن يعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

١٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي انضم إلى مقدمي مشروع المقرر.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/64/L.51 و L.56 و L.57)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.51*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٩ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - **أمين اللجنة:** قال إن ألبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وجزر القمر وزمبابوي والسلفادور وكوت ديفوار وكينيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار لدى عرضه على أنظار اللجنة.

٢١ - **السيد ترار** (باكستان): قال إن غينيا والجماهيرية العربية الليبية وليبريا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن حق الشعوب في تقرير المصير، الذي يحتل مكانة مركزية في القانون الدولي، هو حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان، على نحو ما أكدّته وأعادت تأكيده الأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الاسلامي. وأضاف قائلا إن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ذكّرت بوجوب احترام حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير. وقال إن اعتماد مشروع القرار بالتزكية منذ الثمانينات يرمز في الوقت ذاته إلى إعادة تأكيد الجمعية العامة المستمر للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ويذكر بأن المجتمع الدولي لا يسمح بأي عمل من أعمال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي. وأعرب عن أمل الوفد الباكستاني في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كما جرت العادة.

٢٢ - **أمين اللجنة:** أعلن أن بوركينا فاسو وتيمور - ليشتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية ودومينيكا والسودان وسيراليون وسيشيل وغانا وغرينادا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/64/L.51* بدون تصويت.

٢٤ - **السيدة شلايتر** (السويد): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا لموقفه وقالت إن تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، والجبل الأسود، البلد العضو في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والعضو المحتمل انضمامه إلى الاتحاد، وأيسلندا، والنرويج، فضلا عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا تضم صوتها إلى بيان الاتحاد. وقالت إن الاتحاد الأوروبي، يَعدّ حق الشعوب في تقرير المصير مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، وهو مسألة تبقى ذات أهمية قصوى في السياق الدولي الحالي وتستحق بالتالي أكبر قدر من الاهتمام من جانب المجتمع الدولي. وتابعت قائلة إن المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تجسّد بوضوح الصلة القائمة بين احترام مبدأ تقرير المصير وتعزيز السلام الدولي، وإن حق تقرير المصير مترسخ بعمق في المواد المشتركة بين العهدين الدوليين. وقالت إن احترام حق تقرير المصير يرتبط ارتباطا وثيقا باحترام جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وأردفت قائلة إنه بالنظر لأهمية المسألة، فقد كان بودّ الاتحاد الأوروبي أن تتاح له إمكانية مناقشتها بطريقة بنّاءة. وقالت إن الاتحاد يرى أن المحور الرئيسي لمشروع القرار ضيق جدا، وأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير وأنه ينبغي ممارسة هذا الحق وفقا للقانون الدولي. وأضافت قائلة إن الاتحاد كان يفضل بالتالي أن يعكس النص بوضوح أكبر ممارسة حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يرى أن النص يفتقر إلى الدقة. وأشارت بوجه خاص إلى أن الحق في تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في العهدين الدوليين، يرتبط بالشعوب فقط وليس بالدول. وكذلك من الخطأ الإيحاء بأن حق تقرير المصير بحد ذاته هو شرط للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى. وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي كان يفضّل أيضا أن يُذكر حق العودة في مشروع القرار، وأنه يرى أن فتح باب المناقشة بين

مقدمي مشروع القرار وبين جميع الوفود المهتمة من شأنه أن يطوّر النص، الذي لا يعكس تطور الأوضاع ميدانيا ولا التوصيات العامة ولا أيضا الأحكام الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وخلصت إلى القول إن الاتحاد الأوروبي يأمل في أن يكون مشروع القرار المقبل أداة أكثر فعالية لتشجيع جميع الدول على احترام التزاماتها في هذا المجال الأساسي.

٢٥ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن بلده يدعم حق الشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو للاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وإن هذا الحق ينبغي تفسيره وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٦) و ٢٥/٢٦ (د-٢٥)، وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف قائلا إن جمهورية الأرجنتين تعتبر كذلك أن مشروع القرار A/C.3/64/L.51 ينبغي أن يُفسّر ويُطبّق وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، التي تسلّط الضوء جميعها على الوضع الخاص لجزر مالفيناس. وتابع قائلا إن القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) لعام ١٩٦٥ وقرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن قضية جزر مالفيناس، وكذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، تعترف صراحة بوجود خلاف في السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة وتلاحظ أن وسيلة تسوية هذا الخلاف تتمثل في استئناف المفاوضات الثنائية الرامية إلى إيجاد حل عادل وسلمي ونهائي في أسرع وقت ممكن، مع أخذ مصالح سكان الجزر في الاعتبار. وأضاف قائلا إن ممارسة الحق في تقرير المصير تفترض وجود كيان قانوني يتمثل في الشعب الواقع تحت السيطرة والاستغلال والنير الأجنبي، على النحو المبين في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥). وبغياب هذا الكيان القانوني، لا يكون هناك حق في تقرير المصير. وتابع قائلا إن جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويش الجنوبية والمساحات المائية المحيطة بها محتلة بصورة غير شرعية من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي طردت السكان الأصليين وأحلّت محلهم سكانها هي، بحيث لا ينطبق حق تقرير المصير على مسألة جزر مالفيناس.

٢٦ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده قد انضم إلى التوافق في الآراء حول مشروع القرار لأن حق الشعوب في تقرير المصير هو مسألة أساسية. وأضاف قائلا إنه لا بدّ من الإشارة، مع ذلك، وكما ذكرت وفود أخرى، إلى أن نص القرار ينطوي على قدر كبير من عدم الدقة من منظور القانون الدولي ولم يعد متفقا مع الممارسة الراهنة.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.56*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأنيتغوا وبربودا وأوزبكستان وأيسلندا وإيطاليا وبروني دار السلام وبليز وبوروندي وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وغابون وغانا وكرواتيا وليختنشتاين وليسوتو والمملكة العربية السعودية وموناكو والنرويج وليبريا.

٢٩ - **السيد عطية** (مصر): أشار إلى أن بلغاريا وبوركينا فاسو وتشاد والجبل الأسود والنمسا ونيوزيلندا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/64/L.56. وبعد أن ذكّر بأن

الشعب الفلسطيني يعيش تحت نير الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد على ٤٠ عاما، أعرب عن الأمل في أن تؤكد الدول الأعضاء تضامنها معه ودعمها له باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كيما يتمكن أخيرا من ممارسة حقه في تقرير المصير على أرضه وإقامة دولة تتمتع بالسيادة والاستقلال وتتوافر لها مقومات البقاء، مع القدس الشرقية عاصمة لها.

٣٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن السلفادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغرينادا، وهنغاريا، وجزر سليمان، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وصربيا، وسيشيل، وأوكرانيا، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - **السيدة شاحار** (إسرائيل): طلبت إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار.

٣٢ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة): ذكّر في معرض تعليل تصويته قبل التصويت بأن بلاده المتمسكة بمبدأ التعايش السلمي بين دولتين، تقدم مساعدة مالية كبيرة للسلطة الفلسطينية وتدعم في الوقت نفسه دولة إسرائيل. وأعرب عن أسفه لكون النص غير متوازن ولكونه يستبق تسوية المسائل المتعلقة بالوضع النهائي التي ينبغي تسويتها في إطار مفاوضات ثنائية، ويسيء إلى مصداقية الأمم المتحدة.

٣٣ - **السيدة شاحار** (إسرائيل): ذكّرت في معرض تعليل لتصويتها قبل التصويت برغبة بلدها، التي أعيد تأكيدها مؤخرا، في الوصول إلى تسوية قائمة على أساس التعايش السلمي بين دولتين، فضلا عن دعوته إلى استئناف المفاوضات لهذا الغرض. وقالت المتحدثة إن إحراز تقدم في هذا الاتجاه لن يتأتى إلا بإجراء مفاوضات ثنائية، وإن اعتماد قرارات منحازة تجعل الشعب الفلسطيني في حل من أي التزام تجاه بلدها لا يخدم قضية السلام. وخلصت إلى القول إنه لهذا السبب ستصوّت إسرائيل ضد مشروع القرار.

٣٤ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار.

٣٥ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/64/L.56* بأغلبية ١٧١ صوتا، مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا

* أشار الوفد النرويجي إلى أن تصويته لم يسجّل في حين كانت لديه النية في التصويت إلى جانب القرار؛ وأوضحت بوتسوانا أنها امتنعت عن التصويت خطأ في حين كانت ترغب في التصويت إلى جانب القرار.

اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ومدغشقر ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو.وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتسوانا وتونغا وفانواتو والكاميرون وكندا.

٣٦ - **السيد كوينلان** (أستراليا): قال إنه بناء على تعلُّقه بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واقتناعا منه باستحالة إقامة السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين إلا في إطار دولتين، يناشد الطرفين استئناف المفاوضات. وأضاف قائلا إن أستراليا رغم تأييدها منذ زمن بعيد لمشروع القرار، فقد امتنعت مع ذلك عن التصويت لصالحه منذ عام ٢٠٠٤، لأنها ترفض فتوى محكمة العدل الدولية المذكورة فيه. وختم بالقول إنه طالما أن هذا السبب لم يعد لوحده مبررا كافياً لاتخاذ هذا الموقف، فقد صوّتت أستراليا لصالح مشروع القرار.

٣٧ - **السيد دياز بارتولومي** (الأرجنتين): أعاد التذكير في معرض الاشارة إلى مسألة جزر مالفيناس، بأن ممارسة حق الشعب في تقرير المصير تفترض وجود شعب على أرض الإقليم خاضع للاستغلال والاحتلال الأجنبيين.

٣٨ - **السيد بحريني** (جمهورية إيران الاسلامية): أكد في معرض تعليل تصويته لصالح مشروع القرار عزم بلاده على الدفاع عن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقال إن نهاية الاحتلال، وعودة جميع الفلسطينين إلى أرضهم وإقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس الشريف، شروط ضرورية لتحقيق سلام دائم في المنطقة.

٣٩ - **السيد زفاشولا** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إنه إذ يعرب عن تعلقه بمبدأ التعايش بين الدولتين وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، يرفض مع ذلك العديد من الأحكام الواردة في ديباجة مشروع القرار، لأنها تحكم مسبقاً على نتائج المفاوضات بين الطرفين، خاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية. وتابع قائلاً إنه علاوة على ذلك تعرض الفقرة ٢ من النص حياد الأمم المتحدة للخطر. ونتيجة لذلك، صوّتت ولايات ميكرونيزيا الموحدة ضد نص القرار.

٤٠ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): توجّهت بالشكر إلى الـ ١٤٠ دولة التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار وجميع الدول التي صوّتت لصالحه. وقالت إن هذا التأييد الواسع سيكون حاسما يوم يتحقق، أخيرا، تكريس حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بعد أن قاسى الحرمان منه. وقالت إن أفضل رد على بيان ممثلة إسرائيل هو هذا التصويت الساحق لصالح مشروع القرار، ثم أضافت أن تصويت إسرائيل السلبي يشهد مرة أخرى على أنها ترفض أي حل سلمي قائم على التعايش بين دولتين ولا تعترف بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. وذكرت أن أي مفاوضات يجب أن تبدأ بالاعتراف المتبادل بين الطرفين، وأن حق تقرير المصير حق مكفول لكل شعب وهو غير قابل للتصرف. ويتلازم رفض إسرائيل الاعتراف بهذا الحق للشعب الفلسطيني مع سياستها الاستيطانية في الأرض الفلسطينية ومع بناء جدار الفصل. وتساءلت المتحدثة عمّا سيبقى للتفاوض إذا ما استمر توسيع المستوطنات الإسرائيلية. وطالبت إسرائيل من جديد بوقف حملاتها الاستيطانية غير المشروعة قبل استئناف المفاوضات.

٤١ - وتساءلت المراقبة عن الموقف المتناقض الذي تتخذه الولايات المتحدة، التي تدعو إلى التعايش السلمي بين الدولتين وتستمر في التصويت ضد قرار يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقالت إن على حكومة الولايات المتحدة أن تعيد النظر في موقفها في هذا الشأن وأن تأخذ في الاعتبار الرسالة التي وجّهها إليها المجتمع الدولي. وفي المقابل، أعربت عن ترحيب الوفد الفلسطيني بتصويت أستراليا لصالح القرار.

٤٢ - وخلصت المراقبة إلى القول إن السبيل إلى إحلال السلام في المنطقة لن يفسح إلا باتخاذ قرار يضمن حقوق الشعبين، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحق إقامة دولة. وما فتئ الشعب الفلسطيني يكافح في سبيل نَيل هذه الحقوق منذ ٤٠ سنة ولن يتخلى عنها أبدا.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.57*: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٤٣ - **السيدة بيريز ألفاريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار A/C.3/64/L.57 باسم مقدميه الذين انضمت اليهم البلدان التالية: جنوب أفريقيا، وبنن، وجزر القمر، وإكوادور، والسلفادور، وغامبيا، والجماهيرية العربية الليبية، وسوازيلند. وأوضحت بالاشارة إلى الفقرتين ١ و ١٣ من منطوق مشروع القرار أن مقدميه يرحبون بأعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، ويطلبون من الفريق مواصلة جهوده من أجل تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يسمح بمكافحة هذه الظاهرة. وتابعت قائلة إنه ينبغي وضع اقتراحات ملموسة لمعالجة الثغرات ومواجهة التهديدات التي يمثلها المرتزقة وأجهزة الأمن الخاصة ذات الطابع العسكري. وشكرت المتحدثة الدول على تأييدها لهذا المشروع الهام الذي ستبت اللجنه به في وقت قريب.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/64/L.22)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.22*: العهدان الدوليان الخاصّان بحقوق الإنسان

٤٤ - **الرئيس**: أشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): ذكّر أنه عند عرض مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: ألبانيا، وأرمينيا، وأستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكندا، والرأس الأخضر، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، والسلفادور، وهندوراس، وهنغاريا، وأيرلندا، وإيطاليا، ومالطة، والجبل الأسود، وبيرو، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا.

٤٦ - **السيدة فروبرغ** (فنلندا): أشارت إلى أن بنما والرأس الأخضر والكونغو أعربت عن رغبتها في الانسحاب من قائمة البلدان المقدمة لمشروع القرار، وأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدميه: قبرص، وإسبانيا، وإكوادور، وجورجيا، واليونان، وإسرائيل، وملديف، ونيوزيلندا، وأوكرانيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وذكرت المتحدثة أنها في المشاورات غير الرسمية والمحادثات الثنائية التي جرت مع الوفود المهتمة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، اقترحت إدخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار: في الفقرة ٣، تحذف كلمة ''التعجيل''؛ وفي الفقرة ٤ تضاف عبارة ''بغية تحقيق هدف الانضمام العالمي'' بعد عبارة ''العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان'' ويُستعاض عن عبارة ''البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما'' بعبارة ''بروتوكوليها الاختياريين'' ويحذف الجزء من الجملة الذي ينص على ''أن الهدف المنشود هو الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك''؛ وفي الفقرة ٥ تستبدل عبارة ''البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما'' بعبارة ''بروتوكوليها الاختياريين''؛ وفي الفقرة ٦ يحذف الجزء من الجملة ''وترحّب بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب''؛ وفي السطر الخامس من الفقرة ١٤، يستعاض عن كلمة ''وكذلك'' بعبارة ''وتحثّ الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين على إيلاء الاعتبار الواجب''؛ وفي الفقرة ١٥، يستعاض عن كلمة ''ترحّب'' بعبارة ''تحيط علما مع التقدير''، وتحذف الكلمات ''بما في ذلك عن طريق اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من المقترحات لتعزيز إجراءات المتابعة الخاصة بها''؛ وفي الفقرة ٢٤، تضاف بعد عبارة ''مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان'' عبارة ''وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة''؛ وبعد عبارة ''خدمات الدعم ذات الصلة'' تضاف عبارة ''بما في ذلك الترجمة''.

٤٧ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار هذا بات يُقدَّم سنويا منذ عام ١٩٦٧ ويجري اعتماده دائما بتوافق الآراء. وتابعت قائلة إنه كان بود فنلندا تحديث النص بحيث يؤخذ في الاعتبار تطور العهدين والبروتوكولين الاختياريين فضلا عن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقالت إن بعض الوفود أسفت، على ما يبدو، لعدم أخذ تعليقاتها على الفقرتين ٩ و١٠ في الاعتبار، ولكن قد أصبح من المعتاد منذ ١٢ عاما، الإحاطة علما بالإجراءات التي تتخذها لجنتا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد اعتبر مقدمو مشروع القرار أنه لا مجال لتغيير هذه الممارسة.

٤٨ - **أمين اللجنة:** أعلن أن الجمهورية الدومينيكية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا وذكر أن بنما والرأس الأخضر والكونغو قد انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): تحدثت باسم المجموعة الأفريقية وقالت إنها تشكر مقدمي مشروع القرار لحذفهم من الفقرة ٦ أي إشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب، لا سيما وأن المجموعة الأفريقية عبّرت عن موقفها بوضوح من آراء المقرر الخاص، الذي لا تمتّ أعماله بصلة

إلى مشروع القرار موضوع البحث. وأعربت بالمقابل عن أسفها لعدم إجراء مشاورات أوسع بشأن الفقرتين ٩ و١٠ من منطوق مشروع القرار، اللتين تشيران إلى أن الجمعية العامة ترحب بتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين أن هذه التقارير تنطوي على تعليقات عامة، بعضها مثير للمشاكل. وأردفت قائلة إن التعليق العام رقم ٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري لا تحدد بوضوح التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقابل التزامات الدول الأطراف أيضا في البروتوكول الاختياري، الأمر الذي يستتبع خطر حدوث انتهاك فاضح لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويمكن أن يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي.

٥٠ - وأضافت قائلة إن التعليق العام رقم ٢٩ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ورد ذكره في الفقرة ١٠ من مشروع القرار لم يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يشكل انتهاكا لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥. والإشارة إلى هذا التعليق في القرار تقود إذاً إلى مشكلة إجرائية لا سابق لها. وقالت إن التعليق العام رقم ١٩ للجنة ذاتها لا يثير أي إشكال بالنسبة للمجموعة الأفريقية، ولكن من غير المفيد الإشارة إليه صراحة لكونه وارداً في تقرير اللجنة كسائر تعليقاتها العامة. وبما أن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار هذه الشواغل المشروعة، فإن المجموعة الأفريقية تجد نفسها مضطرة لاقتراح تعديلين شفويين على مشروع القرار.

٥١ - وتابعت قائلة إن التعديل الأول المقترح هو أن تحذف من الفقرة ٩ الجملة ”وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهو التعليق العام رقم ٣٣ بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري“.

٥٢ - فأما التعديل الثاني فهو أن يحذف من الفقرة ١٠ الجملة ”وتحيط علما بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة، بما فيها أحدثها، وهو التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، والتعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“.

٥٣ - **السيدة فروبرغ** (فنلندا): قالت إن مشروع القرار هو نتيجة عملية طويلة من المفاوضات تميزت بتنازلات هامة من جانب مقدميه، وإنها تأسف لتقديم تعديلات شفوية في وقت متأخر وإنها ليست مقتنعة بالحجج التي قُدمت لتبريرها. وطلبت إجراء تصويت مسجل على كل من التعديلين.

٥٤ - وأوضحت في معرض تعليل تصويتها قبل التصويت على التعديل الأول أن التعديلين يشكلان نوعاً من التحدي للأعمال التي تقوم بها اللجنتان بكل استقلالية. ومنذ دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين والجمعية تحيط علما بالتعليقات العامة لهاتين اللجنتين وتشير صراحة إلى أحدثها عهدا. ويسهم هذا التقليد في تشجيع تطبيق العهدين وبروتوكوليهما الاختياريين بلفت انتباه الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى آخر التطورات التي حصلت في هذا المجال وإلى أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأضافت أنه على الرغم من افتقار هذه التعليقات العامة إلى صفة الإلزام، فإنها تفيد في كفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في العهدين، وتعتبر عدم الإشارة إليها تراجعا كبيرا. وأشارت إلى أن التعليقات العامة ليست كذلك من صميم تقارير اللجنتين بل تكون مرفقة بها فقط.

٥٥ - وأضافت أن التعليق العام رقم ٣٣ يبيّن دون غموض أن البروتوكول الاختياري الثاني لا يُلزم إلاّ الدول التي سبق لها أن انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول المتعلق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليقات العامة التي ليس لها أثر إلزامي، لا يمكن أن تشكل سابقة في القانون الدولي. وكان بوسع الوفود أن تعرب عن تحفظاتها بهذا الصدد قبل بضعة أيام، أثناء مؤتمر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وختمت بالقول إن فنلندا ستصوّت ضد مشروع التعديل.

٥٦ - **السيدة ساندرلند** (كندا): أعربت في معرض تعليل تصويتها قبل التصويت عن أسفها لتقديم التعديلات في حين جرت العادة أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لا سيما وأن المقاطع المقترح حذفها تقتصر على تكرار الصيغ المستخدمة في السنوات السابقة. وقالت إن دور هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات يعتبر أساسيا، وإن مشروع القرار يقتصر على الإشارة إلى ترحيب الجمعية العامة بالتقارير السنوية لهذه الهيئات وإحاطتها علما، بصورة محايدة كليا، بالتعليقات العامة التي قامت بصياغتها أثناء العامين المنصرمين. وقد برهن مقدمو مشروع القرار على مرونة كبيرة طوال فترة المفاوضات، لدرجة أنهم قبلوا بحذف أي إشارة إلى الأشخاص المكلفين بمهام بموجب الإجراءات الخاصة أو إلى تقاريرهم. وأعربت المتحدثة عن أسفها لعدم التوصل إلى توافق في الآراء رغم هذه الجهود، ودعت إلى التصويت ضد مشروع التعديل.

٥٧ - **السيدة ساباغ** (شيلي): انضمت إلى مندوبتي فنلندا وكندا لتعرب عن أسفها لعدم حصول توافق في الآراء وذكرت أن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٩ يتعارض مع روح القرار ويشكّل علامة تحد إزاء الخبراء المستقلين الذين تتألف منهما اللجنتان. ودعت إلى الإبقاء على النص المقترح بكامله والتصويت ضد التعديل المقترح.

٥٨ - **السيدة فريدمان** (المملكة المتحدة): أعربت عن تأييدها لآراء فنلندا وكندا وشيلي. وقالت إنه لو كان مشروع القرار يتخذ موقفا من مضمون التعليقات العامة، لكان قد طلب أيضا مزيداً من الوقت للتفكير قبل اعتماده. لكن الأمر ليس كذلك، ما دام النص يشير فقط إلى أن الجمعية العامة تحيط بها علما. وبالمقابل فإن التعديلات المقترحة تنطوي على حكم على مضمون عمل اللجنتين، دون اكتراث باستقلالهما. وخلصت إلى القول إنها، بناء على ذلك، ستصوّت ضد التعديلين، وتأمل أن يحذو الآخرون حذوها.

٥٩ - أجري تصويت مسجّل على التعديل المقترح على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وسيشيل والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية

وموازمبيق وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا والنيجر ونيجيريا واليمن.

المعارضون:

أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وجزر البهاما وبنغلاديش وبربادوس وبليز وبوتان والبرازيل ودومينيكا وفيجي وغرينادا وغيانا وهايتي والهند وجامايكا ونيبال وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسنغافورة وسورينام وطاجيكستان وتايلند وتيمور - ليشتي وترينيداد وتوباغو.

٦٠ - اعتُمد التعديل المقترح للفقرة ٩ من منطوق القرار بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٦٩ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

٦١ - **السيد فينيي** (سويسرا): أشار إلى أن بلده صوّت ضد التعديل الأول المقترح لأنه يجب على الدول الأعضاء أن تحيط علما بالتعليقات العامة للجنتين، بقطع النظر عن تقديرها لمضمونها أو عدم تقديرها له. وأضاف قائلا إن اعتماد هذا التعديل يعرّض للخطر استقلال اللجنتين المعنيتين، وهذا أمر غير مقبول.

٦٢ - **السيدة كوندولو** (زامبيا): أشارت إلى أن المؤتمر الأخير للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يكن هدفه بحث التعليقات العامة وإن المجموعة الأفريقية قد أبدت تحفظات طوال عملية التشاور لكن دون جدوى.

٦٣ - **السيدة فروبرغ**: ذكّرت بآرائها السابقة، وأضافت قائلة إن التعليق العام رقم ٢٠، الذي لم يعتمد إلا في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩، لم يُرفق بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا لا يمنع إطلاقا الجمعية العامة من أن تحيط به علما بصورة محايدة في مشروع قرارها. وبالمقابل فإن أي أثر لهذا النص مهدد بالزوال إذا لم ترد الإشارة إليه في مشروع القرار. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة الأولى من مقدمة هذا التعليق العام، ذكرت أن المجتمع الدولي ينبغي أن يحيط علما بمثل هذا النص المُحكَم التوازن الذي يتناول مسألة بهذا القدر من الأهمية.

٦٤ - وأشارت أيضا إلى أن التعديل المقترح من شأنه أن يؤدي إلى حذف كل إشارة إلى التعليق العام رقم ١٩، رغم أن أي دولة عضو لم تبد اعتراضا عليه.

٦٥ - وجرى تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار.

المؤيدون:

جنوب أفريقيا والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وبنن وبوتسوانا وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون والرأس الأخضر والصين وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وجزر سليمان وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق والجماهيرية العربية الليبية وجامايكا والأردن وكينيا والكويت وليسوتو ولبنان وليبريا ومدغشقر وماليزيا وملاوي ومالي والمغرب وموريشيوس وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وسانت لوسيا والسنغال وسيراليون والصومال والسودان وسوازيلند وتيمور - ليشتي وتوغو وتونس واليمن وزامبيا وزمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا وألمانيا وأندورا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبلجيكا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكندا وشيلي وقبرص وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا والدانمرك والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وإستونيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وغواتيمالا وهنغاريا وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة والمكسيك وموناكو والجبل الأسود ونيكاراغوا والنرويج ونيوزيلندا وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا وأوروغواي وفانواتو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

الممتنعون:

أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وجزر البهاما وبربادوس وبليز وبوتان والبرازيل ودومينيكا والاتحاد الروسي وفيجي وغرينادا وغيانا وهايتي والهند ونيبال وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسنغافورة وسري لانكا وسورينام وطاجيكستان وتايلند وترينداد وتوباغو.

٦٦ - رفض التعديل المقترح على الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٧١ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/64/L.26 و L.42 و L.43)

مشروع القرار *A/C.3/64/L.26*: تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

٦٧ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة): في سياق عرضه لمشروع القرار A/C.3/64/L.26 قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدميه: الأرجنتين وكوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس وإندونيسيا وليختنشتاين وبيرو وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا وسويسرا. وأشار إلى أن الانتخابات الحرة والدورية تشكّل أساس الديمقراطية وتسمح أيضا بالتبادل الحر للأفكار والمداولات العامة. وقال إن تقديم المساعدة الانتخابية يندرج في نطاق رغبة الأمم المتحدة في مساندة الانتخابات الديمقراطية في الدول الأعضاء. وأضاف أن المراقبة الدولية والإقليمية والوطنية تسمح بتعزيز شفافية الانتخابات ومصداقيتها، ويسمح تقديم النصائح الفنية بتحسين العمليات الانتخابية. وعلى المنظمة أن تستمر في تقديم المساعدة الانتخابية حسب الحالات، وفق تطور احتياجات البلدان التي ترغب في وضع وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية. وقال إن الدعم الذي لقيته القرارات السابقة بشأن هذه المسألة يثبت بوضوح أن الدول الأعضاء تعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تلعبه المنظمة في هذا المجال. وختم قائلاً إن على الدول الأعضاء أن تستمر في تقديم دعمها للعمل الذي تقوم به المنظمة في سبيل إشاعة الديمقراطية وبوجه خاص الانتخابات الحرّة والدورية، باعتمادها مشروع القرار.

٦٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وشيلي وكرواتيا والسلفادور وإستونيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وهايتي وهنغاريا وإيطاليا ولاتفيا ولكسمبرغ وملاوي والمكسيك وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ومنغوليا والجبل الأسود والنرويج والفلبين والجمهورية الدومينيكية وسيشيل وزامبيا.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.42*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٩ - **السيد أرغويو** (الأرجنتين): أشار في سياق عرضه لمشروع القرار A/C.3/64/L.42 إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدميه: أندورا وأنغولا وكمبوديا وغابون وجورجيا وهايتي وليختنشتاين وملاوي ومالي ومالطة والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وأوغندا وبنما وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وفانواتو. وأعرب عن ترحيبه باقتراب دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، وذكر أن مشروع القرار لا يهدف فقط إلى تعزيز عملية تصديق هذا الصك من أجل التوصل إلى انضمام عالمي، بل يهدف أيضا إلى الإحاطة علما بأوجه التقدم التي أحرزت في هذا السبيل. وأعرب عن ارتياحه للدعم الذي حظي به مشروع القرار ليس فقط من قِبَل الدول الأطراف في الاتفاقية، بل أيضا من قِبَل بلدان أخرى لم تنضم إليها بعد، وأكد الروح الإيجابية والبنّاءة التي سادت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، مشيرا إلى أنه سيجري تقديم نسخة منقحة منه في أقرب الآجال.

٧٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: البوسنة والهرسك وجزر القمر وكوبا وغانا والنيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسوازيلند.

مشروع القرار *A/C.3/64/L.43*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧١ - **السيد دي ليون هويرتا** (المكسيك): ذكر في سياق عرضه مشروع القرار A/C.3/64/L.43 باسم مقدميه، أن الأرجنتين، والبرازيل واليابان وموناكو وجمهورية فنزويلا

البوليفارية وسلوفاكيا انضمت إلى مقدميه. وقال إنه من أجل مكافحة الإرهاب، الذي يشكل مشكلة خطيرة بالنسبة لأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يجب اتخاذ التدابير المناسبة على جميع المستويات، ولكن ضرورة حماية البلدان سكانها لا يبرر المساس بالحقوق الأساسية للأفراد. ويجب أن يكون احترام وتعزيز حقوق الإنسان محورا أساسيا لكل إجراءات مكافحة الإرهاب. وتابع قائلا إنه منذ عام ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذي قُدم فيه أول مشروع قرار بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة، استطاعت الدول الأعضاء، برغم اختلاف وجهات النظر وتعقُّد المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، أن تضع برنامجا مشتركا وأن تتوصل إلى توافق في الآراء. وخلص إلى القول إن الوفد المكسيكي سيواصل التحاور مع جميع الوفود وإنه يحيي التزامها وتعاونها في أثناء المشاورات.

٧٢ - أعلن أمين اللجنة أن ألبانيا والأرجنتين وأرمينيا والرأس الأخضر وكوستاريكا وكرواتيا والسلفادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومالطة والجبل الأسود ونيكاراغوا وبنما والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وصربيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.